المبحث الثالث: تصنيف المؤسسات الاقتصادية

تأخذ المؤسسات الاقتصادية أشكالا مختلفة، هذه الأشكال تصعب دراستها إجمالا، و خاصة عند محاولة المقارنة بين مؤسسة و أخرى من ناحية الإنتاج أو مردودية النشاط.

و التصنيف يسهّل عملية دراسة المؤسسات على المستوى الوطني، مثل حساب الإنتاج الوطني الإجمالي أو محاولة عد العمال الذي يعملون في أنواع معينة من المؤسسات أو تحديد ما تساهم به مجموعة من المؤسسات في الدخل الوطني.

و تتخذ عملية التصنيف عددا من المعايير، و اختصارا سنأخذ كل من المعيار القانوني، معيار الحجم، المعيار الاقتصادي.

أولا: تصنيف المؤسسات حسب المعيار القانوني

طبقا لهذا المعيار يمكن تقسيم المؤسسات إلى قسمين: مؤسسات خاصة، أي تخضع للقانون الخاص، و مؤسسات عامة أو عمومية، أي تابعة للدولة أو القطاع العام و تخضع للتشريعات الخاصة به.

أ-المؤسسات الخاصة: تتخذ بدورها أشكالا متعددة و يمكن ضمّها تحت نوعين أساسيين: مؤسسات فردية و شركات.

1-المؤسسات الفردية: تنشأ هذه المؤسسات عن جمع شخص يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى، و يقدم هذا الشخص رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة، بالإضافة إلى عمل الإدارة، و يقدم أيضا جزء من عمل المؤسسة.

هذه المؤسسة التي تختلط فيها شخصيتها القانونية بشخصية صاحب رأس المال تعتبر الشكل النموذجي لمؤسسة القرن 19م، و يأخذ هذا النوع من المؤسسات أشكالا تتباين من مؤسسات إنتاجية إلى وحدات حرفية، تجارية أو فنادق، و غالبا لا يكون عدد العمال فيها مرتفعا، و تدخل ضمن مجموعة المؤسسات الصغيرة حسب تقسيم آخر.

و بالرغم من المزايا المتعددة للمؤسسات الفردية إلا أنها لا تخلو من العيوب، كقدرتها المحدودة على تجميع الأموال و الاقتراض، و المسؤولية غير المحدودة في حالة الخسارة أو الإفلاس، بالإضافة إلى ارتباط حياة المؤسسة بحياة المقاول.

2- المؤسسات الشركات: في هذا النوع من المؤسسات يتوزع التسيير و رأس المال على أكثر من شخص، و قد ظهرت منذ عهد البابليين (قانون حمورابي)، و يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: شركات الأشخاص، الشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الأموال.

2-1- شركات الأشخاص: يمكن اعتبار هذه الشركات بأنها إعادة إنتاج لعدد من المؤسسات الفردية، حيث تسمح بتجميع رؤوس أموال أكبر و بالتالي احتلال أكبر للنشاط الاقتصادي، و تنقسم إلى شركات التضامن، التوصية، و المحاصة.

2-1-1-شركات التضامن: تعد شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص، إذ يقدم فيها الشركاء حصصا قد تتساوى قيمها أو تختلف من شريك لآخر (الحصص غير متداولة)، حيث تأخذ هذه الأخيرة شكلا نقديا أو عينيا (مبنى أو آلة...) أو حصة عمل. كما أن إدارتها قد يضطلع بها شخص أو أشخاص من بين الشركاء أو أجنبي عنهم، في حين أن التزامهم بواجبات المؤسسة نحو المتعاملين معها يفوق ما يقدمونه من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة.

هي منتشرة بشكل كبير بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما تتميز به من بساطة في إجراءات تأسيسها، و ارتفاع القدرات المالية للمؤسسة بسبب مساهمة شريكين أو أكثر في رأسمالها، كما تُشكّل ثرواتهم الشخصية ضمانات للاقتراض مما يزيد من قدرات الشركة على الاقتراض، زيادة على توفر مهارات فنية و إدارية إضافية نظرت لتكامل قدرات الشركاء.

و لكنها لا تخلو من العيوب كالمسؤولية غير المحدودة للشركاء، إضافة إلى الطابع الشخصي للعلاقة بينهم.

2-1-2- شركات التوصية: هي مثل شركة التضامن، إلا أنها تضم فئتين من الشركاء بمسؤوليات مختلفة، فالفئة الأولى هي فئة الشركاء المسؤولين مسؤولية مطلقة (الشركاء المُوصّون) و يكونون بمثابة أوصياء على أموال الشركاء الآخرين، لذلك يكونون كذلك مسؤولين عن إدارة الشركة و لهم وحدهم حق ذلك. أما الفئة الثانية فئة الشركاء المُوصّى عليهم، فهم يشاركون بالمال فقط، و تكون مسؤوليتهم محدودة، و لا يحق لهم التدخل في الإدارة.

تتميز هذه الشركة بكل مزايا شركات التضامن، إضافة إلى توسيع قاعدة المساهمين، كما توفر فرصة للأشخاص المتحفّظين أو غير الراغبين في تحمّل مسؤوليات الإدارة من الاستفادة من الأرباح التي تحققها الشركة.

2-1-3- شركة المحاصة: نوع خاص من الشركات، إذ رغم توفر الشروط الأساسية للشركة، فهي لا تتمتع بشخصية اعتبارية و لا رأسمال و لا عنوان، فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة مالية، أو عمل بهدف اقتسام ما ينتجه المشروع من أرباح أو خسائر، دون أن تشهر أو تكون معلومة لدى الغير، لذا فإن لها تنظيما خاصا على أساس الذمة المالية للشركاء، فإذا كان أحدهم مديرا فإنه يتعامل باسمه كما لو كان يعمل لحسابه الخاص، حيث يقتصر الآخرون على توظيف أموالهم في أعمال الشركة، في حين يمكن أن تدار من طرف مجموعة من الشركاء أو من طرف شخص خارجي.

2-2- الشركات ذات المسئولية المحدودة: تعتبر هذه الشركات أقل قدما بالنسبة للأنواع الأخرى، حيث لم تظهر سوى في نهاية القرن 19م، هي شائعة في الأعمال متوسطة الحجم، و حسب القانون التجاري الجزائري فإن هذه الشركة تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، فهي إذن تتميز محدودية مسئولية الشريك بقدر الحصص التي يقدمها، و التي تكون متساوية و غير قابلة للتداول، كما أنها تتميز بأن رأسمالها محدود (لا يجب أن يكون أقل من مبلغ معين و ينقسم إلى حصص متساوية)، و عدد الشركاء فيها بالتالي محدود، أما الإدارة فيها فتكون من طرف شريك أو أكثر، أو من طرف شخص خارجي عنهم.

2-3- شركات الأموال: و تضم كل من: شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم.

2-3-1- شركة المساهمة: شركة تتكون من مجموعة أشخاص يقدمون حصصا في رأسمالها على شكل أسهم، و تكون قيمة هذه الأخيرة متساوية و قابلة للتداول، و المساهم لا يتحمل الخسارة إلا بمقدار الأسهم التي يشارك بها، أي تكون مسئوليته محدودة، في حين أن الشركاء يتقاضون مقابلات أسهمهم على شكل أرباح موزعة، و يقوم بإدارة هذا النوع من المؤسسات مجلس الإدارة الذي تختاره جمعية المساهمين، و يكون على رأسهم المدير الذي يعيّن من ضمن المساهمين أو خارجي عنهم.

عُمر شركة الأموال (المساهمة) هو بعُمر الأموال نفسها، فالشركة تبقى طالما بقيت الأموال، لذلك يمكن أن تُعمّر لمئات السنين، أما عن إجراءات تأسيسها فهي تتميّز بالتعقيد. و في غالب الأحيان تكون الأعمال التي تحتاج إلى شركات أموال أعمالا كبيرة تحتاج تمويل كبير و عمر طويل.

2-3-2- شركة التوصية بالأسهم: تشبه شركة التوصية البسيطة باستثناء أن رأسمال الشركة يكون محدّد على شكل أسهم، و بحيث يمكن لكل شريك، متضامن أو مُوصّى عليه تحديد قيمة مساهمته على شكل أسهم، و بذلك إذا أراد أحد الشركاء المُوصّى عليهم الانسحاب يمكن للشركاء الموافقة و السماح لشريك آخر بشراء هذه الأسهم و الذي يمكن أن يكون من بين الشركاء الموجودين أو شخص آخر.

ب- المؤسسات العمومية: لقد شهد القطاع العام في مختلف الدول انتشارا واسعا لمؤسسات الدولة، سواء بالتأميمات أو بالإنشاء، و تنقسم المؤسسات العمومية إلى نوعين و هما: مؤسسات عمومية و التي تأخذ بدورها شكلين: وطنية، أو تابعة للجماعات المحلية، أما النوع الثاني فهي مؤسسات نصف عمومية أو مختلطة.

1- المؤسسات العمومية: مؤسسات رأسمالها تابع للقطاع العام أي الدولة، و يكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية، و يجب التمييز بين نوعين من هذه المؤسسات:

1-1-مؤسسات تابعة للوزارات: تدعى بالمؤسسات الوطنية و تأخذ أحجاما معتبرة، و هي تخضع للمركز مباشرة أي لإحدى الوزارات و هي صاحبة إنشاؤها و التي تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة عناصر تعيّنها.

1-2- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية: و تتكون هذه المؤسسات في البلدية أو الولاية أو تجمع بين البلديات أو بين الولايات، و تكون عادة ذات أحجام متوسطة أو صغيرة، و يشرف عليها منشئيها عن طريق إدارتها.

2- المؤسسات نصف العمومية (المختلطة): ظهرت لأول مرة في ألمانيا في القرن 19م، و انتشرت فيما بعد لتعم أوربا و بعض الدول الأخرى، و من الأسباب الأساسية لهذه المؤسسات هي محاولة مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية و التحكم فيها من طرف الدولة، حيث تتكون هذه المؤسسات من طرفين، الأول هو الدولة و المتمثلة في الوزارة أو مؤسسة عمومية، و الثاني يتمثل في القطاع الخاص، و يتم إنشاء هذه المؤسسات بطريقتين:

- الإنشاء من العدم: أي الاتفاق بين طرفين للقيام بمشروع اقتصادي معين و يتم المساهمة في رأسماله من الطرفين، و غالبا لا تقل مساهمة القطاع العمومي عن 51 % في رأس المال.

- التأميم: بموجب هذه العملية تستطيع الدولة حيازة جزء من رأسمال مؤسسة خاصة و يتم غالبا تعويضه للجانب الخاص، و تخضع هذه الطريقة لنفس القاعدة لنسب امتلاك رأس المال.

ثانيا: تصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم

يعتبر حجم المؤسسة من العناصر التي غالبا ما تصنف على أساسها المؤسسات، إلا أن هذا الحجم قد يقاس بعدة مؤشرات من أهمها: حجم الأرض أو المحل المادي، رأس المال، عدد العمال...و يعد معيار عدد العمال أهم هذه المؤشرات، لهذا سوف نهتم أكثر بتصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم على أساس هذا الأخير، حيث تقسّم المؤسسات حسبه إلى:

أ- مؤسسات صغيرة جدا Micro: تستعمل بين 1 إلى 9 عمال.

ب- مؤسسات صغيرة: من 10 إلى 199 عامل.

ج- مؤسسات متوسطة: تستعمل من 200 إلى 499 عامل.

د- مؤسسات كبيرة: تستعمل 500 عامل أو أكثر.

ثالثا: تصنيف المؤسسات حسب المعيار الاقتصادي

يعتمد تصنيف المؤسسات حسب هذا المعيار على قاعدة التقسيم الاجتماعي للعمل، الذي كان وجوده منذ أن عرف الإنسان كيف ينظم نفسه في أسر و يقسم المهام بين أعضائها، ثم اتجه التخصص إلى النظام الإنتاجي الذي كان في العهد البدائي يتوزع بين الصيد و الزراعة، ثم مع التطور التقني كانت الحاجة إلى وجود حرفيين لإنتاج أدوات العمل، و بعد ذلك تطورت الصناعة و التجارة بشكل واسع، لتصبح في أي مجتمع ثلاثة قطاعات نشاط رئيسية و هي: الفلاحة، الصناعة، الخدمات، و يطلق عليها على أساس هذا الترتيب القطاع الأول، الثاني و الثالث. و إذا وزعت المؤسسات على أساس هذا المقياس نجد:

أ-مؤسسات فلاحية: و تجمع المؤسسات المتخصصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها و منتوجاتها، و تربية المواشي حسب تفرعاتها أيضا، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري، و غيره من النشاطات مرتبطة بالأرض و الموارد الطبيعية القريبة إلى الاستهلاك، و عادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم لتصبح جميع هذه المؤسسات ضمن القطاع الأول ككل.

ب- مؤسسات صناعية: في قطاع الصناعة تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية أساسا إلى منتوجات قابلة للاستهلاك النهائي أو الوسيط، و تشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الزراعية إلى منتوجات غذائية و صناعية مختلفة، و كذا صناعات تحويل و تكرير المواد الطبيعية من معادن و طاقة و غيرها (الصناعات الاستخراجية).

ج- مؤسسات القطاع الثالث (الخدمات): هذه المؤسسات تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في المجموعتين السابقتين، و هي جد مختلفة و واسعة، انطلاقا من المؤسسات الحرفية، النقل بمختلف فروعه، البنوك و المؤسسات المالية، التجارة، و حتى الصحة و غيرها.